



175551 – هل يجوز للإمام الجهر بالبسملة من أجل تأليف قلوب المسلمين ؟

السؤال

عُينت مؤخرًا إماماً لأحد المساجد لمدة مؤقتة ، وقد بدأت الصلاة بالناس ، ووفقاً لفهم المتواصل لدىّ من أن هناك رأيين في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة وأن الأرجح عدم الجهر بها لم أجهر ، ولكن الناس تضايقوا من هذا وبدأوا يتحدثون عن هذا من خلفي ويشتكون ويقولون : لماذا لا يقرأ هذا الإمام البسملة ؟ يجب أن يفعل كما كان يفعل الأئمة الذين أتوا من قبله . كما أنهم يعيرون عليّ عدم قراءتي لبعض السور التي جرت العادة أن تُقرأ في بعض الأيام ، كقراءة سوري الفلق والناس في صلاة المغرب يوم الجمعة . إنني أحارض أن أتجاهل مثل هذه الأشياء ، ولكنني لا أريد أن أثير فتنة أو أن أكون سبباً في إثارتها ، ويمكنني بكل سهولة أن أتخلى عن هذا العمل وأوكله إلى شخص آخر ، فهو عمل مؤقت على كل حال . فأشاروا عليّ :

هل أجهر بالبسملة في الصلاة أم لا ؟

وهل أقرأ تلك السور التي اعتادوا أن يسمعوها أم أتخلى عن العمل بالكلية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نشكر لك - أخي السائل - حرصك على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ، ونشكر لك سؤالك عن حكم موافقة المأمومين فيما تعودوا عليه ، وخيراً فعلت ؛ حيث يظن بعض المتبتعين للسنة أنهم ليسوا بحاجة لإرشاد ونصح في طريقة تعاملهم مع الناس ! وأنه حتى لو كان بتطبيقهم للسنة - التي يرونها راجحة - فتنة وتابغضن قلوب وتفرق المسلمين فإنهم لا يتوانون عن تطبيقها ، ولو ترتب عليها ما ترتب من فساد ! ولا شك أن هذا خطأ ، وأنه ليس هو ما عليه أئمة أهل السنة قديماً وحديثاً كما سيأتي .

ثانياً:

لا شك أن الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة جائز ، وليس بدعة ولا حراماً ، ولكن في أكثر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها بل كان يقرؤها سرّاً .

عن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . رواه البخاري (743) .

وعند أحمد (12868) ” وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ” .



و هذا مذهب الحنفية والحنابلة ، وخالفهم الشافعية فقالوا بسنّة الجهر بها .
ومع كون السنة الثابتة : عدم الجهر بالبسملة ؛ إلا أنه لا حرج من الجهر بها ، خاصة عند من كان مذهبهم الجهر بها ، تأليفاً لقلوبهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ومع هذا : فالصواب : أن ما لا يُجهر به ، قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة ، فيشرع للإمام - أحياناً - لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ، ويسمح أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفاً من التنفيذ بما يصلح ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيذه بذلك ، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم ، وقال ابن مسعود ، لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه ، فقيل له في ذلك ، فقال : " الخلاف شر " ؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول ؛ مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك " انتهى من " مجموع الفتاوى " (22 / 436 ، 437) .

وقال - رحمه الله - أيضاً - : " فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس ، وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأمّ بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم : كان قد أحسن " .
انتهى من " مجموع الفتاوى " (22 / 268 ، 269) .

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :
ما حكم الجهر بالبسملة ؟ .

فأجاب : " الراجح : أن الجهر بالبسملة لا ينبغي ، وأن السنة الإسرار بها ؛ لأنها ليست من الفاتحة ، ولكن لو جهر بها أحياناً : فلا حرج ؛ بل قد قال بعض أهل العلم : " إنه ينبغي أن يجهر بها أحياناً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه " أنه كان يجهر بها " .

ولكن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم " أنه كان لا يجهر بها " ، وهذا هو الأولى : أن لا يجهر بها .
ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر : فأرجو أن لا يكون به بأس " .
انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (13 / 109) .

وعليه : فيجوز لك الجهر بالبسملة لأولئك القوم إما دائماً ، أو أحياناً ؛ لتحقيق مصلحة كبرى وهي ائتلافهم واجتماعهم ووحدة كلمتهم ، ويمكنك استثمار هذا لتعليمهم ما هو أهم من مسائل الفقه العملية وهو التوحيد ونواقضه والشرك ووسائله ، وبقاوئه مع الجهر بالبسملة خير - ولا شك - للناس من تركه لهم ليحل محله إمام جاهل يضل الناس ويجهلهم ويصرفهم عن العلم الشرعي .

ثالثاً :



إن المداومة على سورٍ وآيات معينةٍ في صلواتٍ محددة مقتصرًا عليها : لا يخلو الأمر فيها من حالين :
الأول : أن يكون الشرع قد أثبتَ المداومة عليها ، كسورتي ”السجدة“ و ”الإنسان“ في صلاة الفجر من يوم الجمعة ، وعليه :
فلا بأس من المداومة على ذلك في كلِّ فجر جمعة .
وينظر جواب السؤال رقم ([121175](#)) .

الثاني : ألا يكون الشرع قد أثبتَ المداومة عليها ، لأنَّ الإمام يعيّن قراءة آخر سورة البقرة في المغرب دائمًا : فالسنة عدم
مشروعية المداومة ؛ لأن ذلك مخالفٌ لهديه صلى الله عليه وسلم من التنوع في القراءة – وانظر جواب السؤال رقم ([148634](#)) – وخشيةً لاعتقاد الجهل استحباب ذلك في كلِّ مغربٍ ، فضلاً عن وجوبه .

ومع كون هذا هو السنة فإنه لا مانع من قراءة ما اعتادوا عليه والمداومة على ذلك لفترة من الوقت استعمالاً للسياسة الشرعية ؛ من أجل وحدة الكلمة المصلين وعدم تفرقهم ، ومن أجل إغلاق الباب على من يأتي من أئمة البدع لإضلalهم ، ومن أجل تحببهم لك وللمنهج العلمي الذي تسلكه لتصل بهم إلى حبِّ السنة والعمل بها ، وسيكون مع الوقت ترك تلك المداومة كما قد فعله غيرك من طلبة العلم في مثل حالك مع المخالفين للسنة من المصلين .
وانظر جوابي السؤالين ([111223](#)) ([152874](#)) .

والله أعلم